وحينئذ وقت حبس العادة الا التشعير ان ذكره فيقدره
ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف له الا واحدا
على النص وقولي لا جنسه اخذته من زيادتي والاصل في ذلك
ما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على
ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم
من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة ايام وليكن
المنزل بحيث يدفع الحر والبرد وله اجابة من طلب منه ولو عجما
اداء جزية لا باسمها بل باسم زكاة ان رآه مصلحة ويسقط
عنه اسم الجزية وله تضعيفها اي الزكاة عليه كما فعل عمر رضي
الله عنه ولم يخالفه احد من الصحابة وله ايضا تربيعها وتخميسها
ونحوهما بحسب المصلحة لا الجبرانات لئلا يكثر التضعيف ولانه
على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص ففي خمسة ابعرة
شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض وفي العشرات خمسها
او عشرها ونحو الركاز خمسها ولو ملك ستا وثلاثين بعيرا ليس
فيها بنتا لبون اخرج بنتي مخاض مع اعطا الجبرانات او حقتين
مع اخذه فيعطي في النزول مع كل واحدة شاتين او عشرين
درهما ويأخذ في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك لكن الخيرة
هنا في ذلك للامام لا للمالك كما نص عليه الشافعي ولا يأخذ
قسط بعض نصاب كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من
عشرة لان الاثر انما ورد بما في تضعيف ما يلزم المسلم ثم المأخوذ
مضعفا او غير مضعف جزية فيصرف مصرفها ولهذا
قال

قال عمر رضي الله عنه هؤلاء قوم حمقى ابوا الاسم ورضوا بالمعنى
ولا يؤخذ منا مال من لا تلزمه الجزية كالمرأة والصبي ويزاد
على الضعف ان لم يف بدينار عن كل واحد الى ان يفي فصل
في احكام الجزية غير ما مر لزمنا بعقدها للكفار الكف عنهم
مطلقا عن التقييد بما يأتي بان لا نتعرض لهم نفسا ومالا وسائر
ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروهما لانهم انما بذلوا الجزية
لعصمتهما وروى ابو داود خبر الا من ظلم معاهدا او
انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس
فانا حجيجه يوم القيامة والدفع اي دفع المسلم وغيره فهو اعم
من قوله ودفع لاهل الحرب عنهم ان كانوا بدارنا او بدار حرب
فيها مسلم لا ان كانوا بدار حرب خلت عن مسلم فلا يلزمنا
الدفع عنهم اذ لا يلزمنا الدفع عنها بخلاف دارنا الا ان شرط
الدفع عنهم او انفردوا بجوارنا فيلزمنا ذلك لالتزامنا اياه
في الاولى والحاقا لهم في الثانية بنا في العصمة وقولي لا بدار
الى الا ان شرط مع تقييده ما بعده بقولي بجوارنا من زيادتي
ولزمنا ضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا اي يضمنه المتلف
لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها ولزمنا منعهم احداث كنيسة ونحوها
كبيعة وصومعة للتعبد فيها ولزمنا هدمها ببلد احدثناه
كبغداد والقاهرة او اسلم اهله عليه كاليمن والمدينة
او فتحناه عنوة كمصر واصبهان او صلحا مطلقا او بشرط كونه
لنا ولم نشرط احداثها في مسئلة المنع ولا ابقاءها في مسئلة الهدم

Copyright © King Saud University